

المقنع

[262] النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق (1). وروي: إذا حلق المتمتع

(2) رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً أو ناسياً، وإن تعمد ذلك (في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمد) (3) بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه (4). وسأل رجل أبا عبد الله - عليه السلام - فقال: إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة (فقال: إني) (5) لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض (6) شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء (7). وإن (8) قدمت مكة وأقمت على إحرامك فقصر الصلاة ما دمت محرماً (9) فإذا دخلت الحرمين فانو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة (10).

1 - عنه المستدرک: 10 / 6 ح 2. وفي الفقيه: 238 / 7 ح 7، والتهذيب: 5 / 158 ح 50، والاستبصار: 2 / 242 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 13 / 510 - أبواب التقصير: - ب 4 ح 3. 2 - ليس في (ج). 3 - ليس في (ج). 4 - عنه المستدرک: 10 / 7 ح 3. وفي الكافي: 4 / 441 ح 2 باختلاف يسير، وفي التهذيب: 5 / 473 صدر ح 311 صدره، عنها الوسائل: 12 / 321 - أبواب الاحرام - ب 5 ح 1، و ج 13 / 509 - أبواب التقصير - ب 4 ح 1 و ح 5. 5 - (فقال: إني) د. 6 - ليس في (ج) و (المستدرک). 7 - عنه المستدرک: 10 / 6 ح 1. وفي الكافي: 4 / 441 ح 6. والفقيه: 2 / 238 ح 12، والتهذيب: 5 / 162 ح 68، والاستبصار: 2 / 244 ح 4 مثله، عنها الوسائل: 13 / 508 - أبواب التقصير - ب 3 ح 2. 8 - ليس في (د). 9 - التهذيب: 5 / 474 ح 314 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 8 / 525 - أبواب صلاة المسافر - ب 25 ح 3. حمله الشيخ على الجواز. 10 - التهذيب: 5 / 427 ضمن ح 130، والاستبصار: 2 / 332 ضمن ح 9 مثله، عنهما الوسائل: حمل الشيخ الاتمام على الأفضلية، وانظر تعلیقة الوسائل.